

**رؤية اجتهادية في
المائل الفقهية المعاصرة للوقف**

تقديم

الحمد لله مشرع الشرائع لجلب الخير ودفع الضر ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي العربي الهاشمي معلم الناس الخير ، وعلى آله وأصحابه منارات الهدى وفاعلي الخير ، وبعد :

إن كل ما شرعه الإسلام الحنيف في جانب المال ، وتحقيق التكافل والتضامن بين الفقراء والأغنياء من زكاة وصدقة ووقف ونذر وكفارة ووصية لجهة خيرية ، لم يقصد به إطلاقاً إبقاء الفقر ، أو ما يسمى : تكريس الفقر ، وإنما قصد به التنمية ، والأخذ بيد المحتاجين للقضاء على الفقر ، والمساعدة على العمل والعطاء ، والاعتماد على الذات في المكاسب والموارد ، من زراعة وصناعة وتجارة .

ففريضة الزكاة التي هي في مقام الطليعة والصدارة في أعمال البر ، إنما شرعت لتحقيق معنى التنمية ، والمبادرة الفردية ، واستثناف حركة العمل ، لذا كان معنى الزكاة هو النماء ، وقال الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ . . . ﴾ [التوبة : ١٠٣] وفي آية أخرى دلت على المضاعفة والنماء من طريق الزكاة : ﴿ . . . وَمَا آتَاكُمْ مِنْ زَكَاةٍ فَارْتَدُّوا وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْطَرِعُونَ ﴾ [الروم : ٣٩] أي : إن الزكاة تنقص المال ظاهراً ، وتنميه باطناً ، خلافاً للربا .

وكذلك الوقف فإنه سمي صدقة جارية ، فيما رواه الجماعة إلا

البخاري وابن ماجه ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » . قال العلماء : معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته ، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة ، لكونه كاسبها ، فإن الولد من كسبه ، وكذا ما يخلفه من العلم كالتصنيف والتعليم ، وكذا الصدقة الجارية ، وهي الوقف .

وفيه الإرشاد إلى فضيلة الصدقة الجارية ، والعلم الذي يبقى بعد موت صاحبه ، والتزوج الذي هو سبب حدوث الأولاد .

ولقد كان لنظام الوقف الإسلامي في عصور ازدهار الحضارة الإسلامية ، وعلى ممر التاريخ ، دور حيوي بارز في الإنماء أو التنمية الاجتماعية ، في مرافقها المختلفة ، وليس في مجال الشؤون الدينية ومساعدة الفقراء والمحتاجين فحسب ، وإنما شمل آفاقاً أخرى في مجال ازدهار حركة التعليم وإنشاء المدارس والمراكز العلمية المتعددة في مختلف حواضر أو عواصم البلدان الإسلامية ، وفي نظام العلاج بالمشافي والبيطرة ، ومن أجل تسهيل حركة التجار وانتقالهم أو مرورهم بإقامة بيوت الاستراحة ، أو الخانقاه^(١) والخانات^(٢) على الطرق السالكة بين البلاد ، وفي وسط المدن ذاتها .

وما أكثر المراكز الإنسانية ذات الخدمات العامة في أوروبا وأمريكا ، وهي تشبه تماماً نظام الوقف .

(١) الخانقاه : كلمة فارسية تطلق على المباني التي تقام لإيواء الصوفية أو الدراويش الذين يخلون فيها للعبادة ، وهي التكايا .

(٢) الخان : فندق متسع لإيواء المسافرين ، له صحن يحف به حجرات للعروض التجارية في الأسفل والمبيت في الأعلى .

ويؤيد هذا خصوبة الأحكام الفقهية للأوقاف في المذاهب الإسلامية المختلفة . ومن أجل الاستمرار في الاتجاه لابد من مزيد من الاجتهادات الجديدة لتفعيل مفهوم الوقف ، وإحياء المفاهيم التنموية له ، إذ يمكن أن نجتهد فيما لانصرّ فيه ، في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية ، أي رعاية المصالح أو المنافع ، ودرء أو دفع المضار أو المفسد . وذلك في مختلف المباحث الفقهية المتعلقة بالوقف ، ومنها :

(أ) تعريف الوقف .

(ب) أحكام انعقاد الوقف .

(ج) الأحكام الخاصة بالواقف .

(د) الأحكام الخاصة بالموقوف عليهم .

(هـ) أحكام شروط الواقفين .

(و) أحكام محل الوقف .

(ز) أحكام توزيع ريع الوقف .

(ح) أحكام الولاية على الوقف (نظراً للوقف) .

وهذا يتطلب تبيان هذه المباحث بإيجاز ، واعتمادها بعدئذ أساساً للبحث المقصود ، وتغطية الحاجة في الظروف المعاصرة^(١) .

* * *

(١) بحث قدم لمؤتمر في الكويت ، بين وزراء الأوقاف في الدول الإسلامية والعربية .

تعريف الوقف

الوقف لغةً : الحبس عن التصرف . وفي العرف الفقهي والقضائي يراد به : عقدة الوقف بجميع ما شتمل عليه من إيجاب ، وموقوف ، ومصرف ، وشروط ، وسائر الشروط الأخرى^(١) . وله عند الفقهاء تعاريف ثلاثة^(٢) يستفاد من كل واحد منها فائدة متميزة ، ينبغي إبرازها :

الأول : تعريف أبي حنيفة : وهو حبس العين على حكم ملك الواقف ، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير . فلا يكون الوقف لازماً كالعارية ، ولا يزول الموقوف عن ملك الواقف ، ويصح له الرجوع عنه ، ويجوز بيعه ، ولا يلزم إلا بأحد أمور ثلاثة : أن يحكم به الحاكم المولى ، أو أن يعلقه الواقف بموته ، أو يجعله وقفاً لمسجد . ويبقى الموقوف على ملك الواقف .

الثاني : تعريف الجمهور ومنهم صاحبان وبرأيهما الفتوى ، والشافعية والحنابلة : وهو حبس مال يمكن الانتفاع به ، مع بقاء عينه ، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره ، على مصرف مباح موجود ، أو بصرف ريعه على جهة بر وخير ، تقرباً إلى الله تعالى .

(١) قانون الوقف لأستاذنا المرحوم الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري ١/٥٥ .
 (٢) فتح القدير ٣٧/٥-٤٠ ، الدر المختار ٣/٣٩١ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٧٦/٤ ، الفروق ٢/١١١ ، مغني المحتاج ٢/٣٧٦ ، كشاف القناع ٤/٢٦٧ ، المغني ٥/٥٤٤-٥٤٨ .

ويترتب عليه زواله عن ملك الواقف ، ويصبح جسماً على ملك الله تعالى ، ويمتنع تصرفه فيه ، ويلزم التبرع به على جهة الوقف ، فهو كما قال الحنابلة : تحبب الأصل وتسهيل الثمرة ، وينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم في ظاهر المذهب عند الحنابلة . قال الإمام أحمد : إذا وقف داره على ولد أخيه ، صار لهم ، وهذا يدل على أنهم ملكوه ، لأن الوقف سبب يزيل ملك الواقف ، وجد إلى من يصح تملكه على وجه لم يخرج المال عن ماله ، فوجب أن ينتقل الملك إليه ، كالهبة والبيع .

الثالث : تعريف المالكية : وهو جعل المال منقعة مملوكة ، ولو كان مملوكاً بأجرة ، أو جعل غلته كدراهم ، لمستحق ، بصيغة ، مدة ما يراه المحبس ، أي : الواقف . ويترتب عليه أن الوقف مقصور على المنافع ، ويظل مملوكاً للواقف ، وهو لازم لا يرجع عنه ، ولا يشترط تأييده وإنما يجوز تأقيته .

واتفق العلماء على أن وقف المساجد إسقاط ، لا ملك فيها لأحد ، وأن المساجد لله تعالى .

وحكم الوقف : أنه مباح عند الحنفية ، وأنه عند الجمهور غير الحنفية مستحب أو سنة مندوب إليها ، فهو من التبرعات المندوبة ، لقول الله تعالى : ﴿ لَنْ نُنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ ﴾ [آل عمران : ٩٢] وقول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه فيما رواه الجماعة ، حين استشار النبي في أرض له بخير : « إن شئت حببت أصلها ، وتصدقت بها » . وقوله أيضاً فيما رواه الترمذي : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » .

وقد استمر عمل الأمة منذ صدر الإسلام إلى الآن على وقف الأموال

على وجوه الخير . والوقف من خصائص الإسلام ، كما ذكر الإمام النووي رحمه الله .

والقليل جداً من أحكام الفقه ثابت بالسُّنة ، وأكثر أحكامه ثابت باجتهد الفقهاء ، بالاعتماد على الاستحسان والمصالح المرسلة والعرف . وهذا يشجعنا على الاجتهاد في المستجدات على السّاحة الإسلامية .

أنواع الوقف : يكون الوقف إما خيرياً ، كالوقف على جهة بر أو خير ، كبناء المساجد والقناطر والمشافي والمدارس العلمية ، وكتب الفقه والعلم والقرآن ، والمقابر والسقايات^(١) . وإما أهلياً : وهو الوقف على الواقف نفسه ، أو على أقاربه وذريته . فالخيري : ماجعل للخير ابتداءً . والأهلي : ماخصص للأفراد .

وبعبارة أخرى ، ينقسم الوقف بحسب الجهة التي وقف عليها في الابتداء نوعين : خيري ، وأهلي أو ذُرِّي^(٢) .

أما الوقف الخيري : فهو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية ، ولو لمدة معينة ، يكون بعدها وقفاً على شخص معين أو أشخاص معينين ، كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة ، ثم من بعد ذلك على نفسه وأولاده .

وأما الوقف الأهلي أو الذُرِّي : فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين ، ولو جعل آخره لجهة

(١) السقايات : جمع سقاية ، وهي موضع السقي أو الإناء الذي يسقى به ، فالسقاية : السبيل .

(٢) الوقف لأستاذنا المرحوم الشيخ عيسوي أحمد عيسوي : ص ٢١ .

خيرية ، كأن يقف على نفسه ، ثم على أولاده ، ثم من بعدهم على جهة خيرية .

ولا يصح الوقف على غير معين ، كرجل أو امرأة ، لأن الوقف تمليك للعين ، أو للمنفعة ، فلا يصح على غير معين كالبيع والإجارة . ولا على معصية كبيت النار والبيع (معابد النصارى) والكنس (معابد اليهود) وكتب التوراة والإنجيل ، لأن ذلك معصية ، فإن هذه المواضع بنيت للكفر ، وهذه الكتب مبدلة منسوخة ، ولذلك غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة ، وقال : « أفي شك أنت يا بن الخطاب؟ ألم آت بها بيضاء نقية؟ لو كان موسى أخي حياً ، ماوسعه إلا اتباعي » . ولولا أن ذلك معصية ما غضب منه .

والوقف على قناديل البيعة وفرشها ومن يخدمها ويعمرها كالوقف عليها ، لأنه يراد لتعظيمها ، وسواء كان الواقف مسلماً أو ذمياً^(١) .

وللوقف أنواع تتعلق بالزمن والصيغة ، فهو إما مؤقت أو مؤبد ، ومنجز أو معلق بالموت ، أو مضاف إلى الموت ، أو موصى به . ومن قبيل الوقف الموصى به : ما يشترطه الواقف في وقفه من احتجاز جزء من الربيع سنوياً ، ليشتري بما يجتمع من ذلك عين تلحق بوقفه ، وتكون وقفاً مثله ، حكمها كحكمه ، وشرطها كشرطه ، ف شراء هذه العين بما اجتمع من ذلك المال لجهة الوقف : هو العمل الذي يكون به وقفها . وليس شرط الواقف إلا وصية بشراء ما يوقف ، وأيضاً لمن يقوم بوقفه^(٢) .

صفة الوقف : الوقف عند أبي حنيفة غير لازم ، يجوز الرجوع عنه إلا ما استثناه ، لأنه تبرع غير لازم . وهو لازم في رأي محمد بن الحسن

(١) المغني ٥/٥٨٧ .

(٢) قانون الوقف للسوري ١/٥٦ .

والشافية والحنابلة والمالكية ، فإذا صح صار لازماً لا ينفخ بإقالة ولا غيرها ، وينقطع تصرف الواقف فيه ، ولا يملك الرجوع عنه ، ويزول ملكه عن العين الموقوفة ، لحديث عمر السابق : « إن شئت حبّست أصلها ، وتصدقت بها ، لا تباع ولا توهب ولا تورث » وهو بمنزلة الهبة والصدقة ، فلا بد من تسليمه إلى الجهة الموقوف عليها كسائر التبرعات .

يتبين من تعريف الوقف ، وكونه يقصد به التقرب إلى الله تعالى ، سواء كان الموقوف فائضاً عن ملك الواقف ، أو كان بحاجة إليه ، ولكن يضحى به من أجل القرية : هو من أهم وسائل التنمية ، سواء زالت ملكية الواقف عن الموقوف أو صار على ملك الله مجازاً ، فإن المنفعة أصبحت مرصودة أو مخصصة لنفع الجهة الموقوف عليها ، أو للأشخاص الموقوف عليهم ، وتضيف هذه المنفعة رصيماً مالياً يتحسن به وضع الموقوف عليه ، ويدفعه إلى الاستفادة من هذه المنفعة فيما يعود عليه بالخير والنفع .

وإذا كان الوقف على جهة بر ، فإن مردود الوقف كبير ، سواء كان في مجال التربية والتثقيف والتعليم ، أو في مجال الخدمات الطبية ، أو للرعاية الإنسانية للمعاقين والمكفوفين ومنكوبي الزلازل والبراكين والظوفان ، والهدم ، والغرق ، والحروب ، وآفات السماء من حرٍّ شديد أو بردٍ شديد ، أو تشرد وضياع ، أو رعاية المحتاجين والأيتام ، أو معونة الأسر المنكوبة بسبب فقد العائد لمرض ، أو حادث ، ونحو ذلك من أنواع المصائب والكوارث ، أو المحن العامة أو الخاصة .

وبما أن الوقف ليس كالزكاة التي تحتاج إلى تمليك المستحقين لها على الفور ، لأنه لا يلزم فيه صرف المنفعة منه فوراً ، لتغطية الحاجة أو إطفائها ، وقد لا تكون هناك حاجة ، فإنه يمكن إرجاء صرف المنفعة

لوقت لاحق مستقبلي إلى الموقوف عليه ، وتمكين الناظر من تنمية الوقف وتثميته بالإجارة لمدة أطول أو التشغيل في مضاربات للنقود وغيرها ، أو زيادة الناتج بوسيلة ما كالتجارة ، أو التصنيع السريع ، أو إقامة مصنع أو الاستثمار ببعض الوجوه ، لمضاعفة الثمرات أو الغلال ، أو الأجور المستحقة ، وحينئذ تحقق التنمية آثاراً مزدوجة ، للأمة وللموقوف عليه .

ومن أجل هذا وغيره ينبغي التشجيع على وقف الأوقاف وإرصادها لمصالح معينة عامة أو خاصة ، تعود بالخير على المجتمع ، فإن في إحياء سنة الوقف في عصرنا ، مع توافر الثروات الضخمة ، والغنى الزائد ، وكثرة مشكلات الحياة وتعقيداتها ، إحياء لسنة الوقف التي أجمع الصحابة عليها ، وحققت آثاراً طيبة كثيرة للناس ، وتؤدي في كل زمن إلى إحياء المفاهيم التنموية للوقف ، وفي هذا خير كثير .

وهذا الاجتهاد يتفق مع مقاصد الشريعة ، لأن فيه تحقيقاً لمصلحة الموقوف عليه ، بدليل أن النظر على الوقف كالنظر أو الولاية على مال اليتيم ، وعلى الناظر استثمار المال وتنميته ، لما رواه الترمذي والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ قال : « من ولي يتيماً له مال ، فليجر له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة »^(١) .

* * *

(١) وإسناده ضعيف ، لكن قال في (بلوغ المرام) لابن حجر العسقلاني : وله (أي لحديث عمرو) شاهد مرسل عند الشافعي ، وهو قوله ﷺ : « ابتغوا في أموال اليتامى لتأكلها الزكاة » (سبل السلام ١٢٩/٢-١٣٠) .

أحكام انعقاد الوقف

ينعقد الوقف إما بإرادتين ، أو بإرادة منفردة ، أو بالمعاطاة ، أي تخصيص الشيء وقفاً دون قبول .

أما انعقاده بإرادتين أو بصيغة الإيجاب والقبول ، إيجاب من الواقف وقبول من الموقوف عليه إذا كان معيناً أو أهلاً للقبول ، وإلا قبل وليه كالهبة والوصية ، فهو مذهب المالكية والشافعية وفي وجه عند الحنابلة^(١) ؛ لأنه تبرع لآدمي معين ، فكان من شرطه القبول كالهبة والوصية ، فيصح بالقبول ولا ينعقد دونه ، فإذا رده من وقف عليه ، بطل في حقه ، وصار كالوقف المنقطع الابتداء ، فإن كان الوقف على جهة كمسجد ، فلا يحتاج إلى القبول فإنهم قالوا : ينوب عن الصيغة التخلية في الوقف لجهة كمسجد ورباط ومدرسة .

وأما انعقاده بإرادة منفردة : فهو مذهب الحنفية والحنابلة^(٢) ، أي : إنه ينعقد بمجرد الإيجاب وحده الصادر من الواقف الدال على إنشاء الوقف ، سواء كان الوقف لمعين كزيد ، أو لجهة كمسجد أو مدرسة أو

(١) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ١٠١/٤ وما بعدها ، ١٠٤ ، الفروق ١١١/٢ ، القوانين الفقهية ص ٣٦٩ وما بعدها ، مغني المحتاج ٣٧٦/٢ ، ٣٨٣ ، غاية المتهدى ٢٩٩/٢ ، المغني ٥٤٦/٥ ، ٥٤٧ ، ٥٨٦ ، كشاف القناع ٢٧٩/٤ .

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٣/٣٩٣ ، فتح القدير ٥/٣٩٠-٤٠ ، المغني ٥٤٨-٥٤٧/٥ .

لغير معين كالفقراء ، ولا يفتقر إلى القبول من الموقوف عليه ، لأن الوقف إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث ، فلم يعتبر فيه القبول كالعقود . وإذا لم يفتقر إلى القبول ، لم يبطل الوقف برده من الموقوف عليه ، وكان رده وقبوله وعدمهما واحداً كالعقود ، لأن ركن الوقف وهو إيجاب الواقف قد تحقق ، أي إن الوقف لا يلزم بمجرد الإيجاب ، فلا يحتاج إلى القبول ولا يترد بالرد ، لكن إذا كان الموقوف عليه معيناً ، كالوقف على زيد أو عمرو ، ورد الوقف ، فلا يستحق شيئاً من ريع الوقف ، وإنما ينتقل إلى من يليه ، ممن عينه الواقف بعده متى وجد ، فإن لم يوجد ، عاد الموقوف للواقف أو لورثته ، إن وجدوا ، وإلا فلخزانة الدولة .

وأخذ القانون المصري بهذا الاتجاه ، فنص في المادة (٩) على ما يأتي :

لا يشترط القبول في صحة الوقف ، ولا يشترط كذلك في الاستحقاق ، مالم يكن الموقوف عليه جهة لها من يمثلها قانوناً ، فإنه يشترط في استحقاقها القبول .

فإن لم يقبل من يمثلها ، انتقل الاستحقاق لمن يليها متى وجد ، وإن لم يوجد أصلاً ، أخذ الموقوف حكم الوقف المتبني المبين في المادة ١٧ .

دلت هذه المادة على مسألتين^(١) :

الأولى : هي أن القبول ليس شرطاً في صحة الوقف ، ومعنى ذلك أنه من العقود التي تتم بالإرادة المنفردة .

والثانية : هي أن قبول الموقوف عليه ليس شرطاً في ثبوت استحقاقه

(١) قانون الوقف للسنة ١٣٤٠-١٤٣٠ .

لغلة ما وقف عليه أو منفعته ، فهذا الحق يثبت له بمجرد الوقف ، من غير توقف على قبوله ، وإذا جاء وقت استحقاقه ، ووجدت الغلة ، كانت مملوكة له ، وإن لم يحصل منه قبول .

وقد عدلت أحكام هذه المادة عن مذهب الحنفية في أمرين :

الأول : اشتراط القبول لاستحقاق الجهة التي لها من يمثلها قانوناً .

والثاني : اعتبار السكوت رداً ، يبطل به استحقاق هذه الجهة ، فيتقل الاستحقاق إلى المستحق الذي يليها ، الأمر الذي يقتضي فورية القبول عند دخول وقت الاستحقاق أو العلم به .

والأمر الأول : قول في مذهب الحنابلة ، ورأي في مذهب الإمامية .

والثاني : مذهب الشافعية .

وأما المعاطاة : فظاهر مذهب أحمد^(١) : أن الوقف يحصل بالفعل ، أي : بمجرد المعاطاة ، مع القرائن الدالة عليه ، مثل أن يبني مجداً ، ويأذن للناس في الصلاة فيه ، أو مقبرة ، ويأذن في الدفن فيها ، أو سقاية ويأذن في دخولها ، لأن العرف جارٍ بذلك ، وفيه دلالة على الوقف ، فجاز أن يثبت به كالقول ، وجرى مجرى من قدم إلى ضيفه طعاماً ، كان إذناً في أكله ، ومن ملاء خاوية ماء على الطريق ، كان تسبيلاً له ، ومن نثر على الناس نثاراً ، كان إذناً في التقاطه ، وأبيع أخذه ، وكذلك الحمام واستعمال مائه من غير إذن ، مباح بدلالة الحال . أي إن الوقف كالبيع يصح بالمعاطاة من غير لفظ ، وكذلك الهبة والهدية ، لدلالة الحال ، وأما الوقف على المساكين فلم تجر به عادة من غير لفظ .

وهذا موافق لمذهب الحنفية بانعقاد العقد بالمعاطاة . أما المالكية

(١) المغني ٥/٥٤٩-٥٥٠ ، كشاف القناع ٤/٢٦٧ ، ط مكة ، منار السبيل ٥/٢ .

والشافعية : فإنهم جعلوا الصيغة ركناً من أركان الوقف الأربعة : وهي الواقف ، والموقوف عليه ، والموقوف ، والصيغة . لكنهم قالوا : لا يحتاج وقف المسجد إلى قبول ، وإنما يتم بالتخلية ، كما تقدم .
وأما القبض : ففيه اتجاهان :

الاتجاه الأول : لأبي يوسف ، والمالكية والشافعية على المعتمد ، والحنابلة في أشهر الروايتين عن أحمد^(١) : أن الوقف يتم ويلزم بالقول ، وأن تسليم الموقوف إلى من يقبضه ليس شرطاً في صحته ، ولا في تمامه ولا في لزومه ، ومتى أوجبه فقد انبرم ولزم ، سلمه أو لم يسلمه ، فلا يملك الرجوع عنه ، لحديث عمر المتقدم ، ولأن الوقف تبرع يمنع البيع والهبة والميراث ، فلزم بمجرد كالتق .

والاتجاه الثاني : لمحمد بن الحسن رحمه الله : أن الوقف لا يتم إلا بالقبض ، أي : بأن يخرج الواقف من يده ويسلمه إلى من يقبضه منه ، وهذا هو قول أبي حنيفة في وقف المسجد .

ومعنى التمام غير معنى اللزوم ، يتضح ذلك بأن جمهور الفقهاء قالوا : لا يلزم الرهن إلا بالقبض ، وقال المالكية : يلزم الرهن بمجرد الإيجاب والقبول ، ولكن لا يتم إلا بالقبض .

* * *

(١) الشرح الكبير ٧٥/٤ ، مغني المحتاج ٣٨٣/٢ ، المغني ٥٤٦-٥٤٧/٥ ، الوقف للسهوري ١/١٩١ .

تنجيز الوقف وتعليقه وإضافته

الأصل في الوقف أن يكون منجزاً ، لذا كان من شروط الوقف : أن يقف الواقف ناجزاً غير معلق ، ولا مؤقت ، ولا مشروط بنحو خيار ، ويكون هذا الشرط فاسداً في المذاهب الفقهية ، لكن صار هذا الشرط في القانون المصري صحيحاً ، وأصبح التأقيت ، والخيار ، والرجوع في بعض الأوقاف ، ووقف غير المسلم على ما هو حل عنده محرم عندنا ، صار شرطاً صحيحاً ، وكان فاسداً قبل القانون^(١) .

وأراء الفقهاء في هذه الشروط بإيجاز مايلي :

أما الحنفية^(٢) : فقالوا : لا يصح تعليق الوقف بالشرط ، إذا كان الشرط غير موت الواقف ، فإن علق على غيره بطل عند أبي حنيفة ، ويصح تعليقه به عند الصاحبين ، ومتى تحقق الشرط ، كان وقفاً لازماً ، وقبل تحقيقه لا يكون لازماً ، كالوصية ، فيصح الرجوع عنه ، واتفق الإمام وصاحباؤه على أن كلاً من الوقف المعلق بالموت والوقف المضاف إليه غير لازم في حياة الواقف ، ويكون لازماً بعد موته ، على أنه وقف عند الصاحبين ، ووصية عند الإمام .

وغير الحنفية لا يفرقون بين التعليق والإضافة ، لكن المالكية^(٣) :

(١) قانون الوقف للسهنوري ١٠١/١ .

(٢) فتح القدير ٤٣/٥ ، جامع الفصولين ٦٥/٢ ، رد المحتار ٣٩٧/٣ .

(٣) الشرح الصغير ٢٨٧/٢ ، الشرح الكبير ٧٦-٧٧/٤ .

يجيزون تعليق الوقف بالزمان وبالملك وغيرهما ، فلا يشترطون التنجيز ، فيجوز أن يقول الواقف : هو حبس على كذا بعد شهر أو سنة .

وقال الشافعية^(١) : إن الوقف المعلق بموت الواقف صحيح ، كقوله : إذا مت فداري وقف على كذا ، أو وقفت داري بعد موتي على الفقراء . ولكن لا يلزم هذا الوقف في الحال ، ولا يلزم إلا بالموت ، فحكمه حكم الوصية في اعتباره من الثلث وفي جواز الرجوع عنه . واعتبروا مجرد عرضه على البيع رجوعاً عن الوقف . وله حكم الأوقاف في وجوب تأييده وفي عدم بيعه وهبته وإرثه بعد لزومه بموت الواقف . وإذا علّق الوقف بما يظهر فيه القرية ، كتعليق وقف المسجد ، كان الوقف صحيحاً ، ولكنه لا يصير وقفاً إلا إذا وجد المعلق عليه ، أما إذا لم يظهر فيه قصد القرية ، فإن التعليق يبطله .

ولكن قال الأردبيلي صاحب الأنوار : إن الوقف لازم في الحال ، وإن أضافه إلى دبر الحياة ، ولكن الرأي الأول هو المعتمد .

وقال الحنابلة على الأصح^(٢) : إن علق الوقف بشرط غير موته ، لم يصح الوقف ، سواء كان التعليق لا بدئائه ، كقوله : إذا قدم زيد ، أو ولد لي ولد ، أو جاء رمضان ، فداري وقف على كذا ، أو كان التعليق لانتهائه ، كقوله : داري وقف على كذا إلى أن يحضر ، أو يولد لي ولد ، ونحوه ، أي : لا يجوز تعليقه بشرط في الحياة كالهبة .

ويكون الوقف المعلق بالموت لازماً ، من حين قوله : هو وقف بعد موتي . ويعتبر الوقف المعلق بالموت من ثلثه ، لأنه في حكم الوصية ،

(١) تحفة المحتاج ٢/ ٣٢٤ .

(٢) كشف القناع ٤/ ٢٧٧-٢٧٨ ، المغني ٥/ ٥٧١-٥٧٢ .

أي : يعتبر من الثلث كسائر الوصايا ، فإن زاد على الثلث توقف لزوم الوقف في الزائد على إجازة الورثة .

وإن اشترط الواقف في الوقف شرطاً فاسداً ، كخيار فيه ، بأن قال : وقفته بشرط الخيار أبداً ، أو مدة معينة ، لم يصح ، وكذا إن قال : بشرط تحويله إلى جهة أخرى ، أو عن الوقفية ، أو بشرط تغييره أو هبته أو بيعه ، أو متى شاء أبطله ، كل ذلك لا يصح .

والخلاصة : يجيز المالكية التعليق والإضافة في الوقف في الحياة ، ولا يجيزهما بقية المذاهب ، وإنما يجيزون تعليق الوقف بالموت ، ويكون له حكم الوصية إلا عند الصاحبين فهو وقف ، ويكون ذلك لازماً بالموت عند أبي حنيفة والشافعية ، وبمجرد القول عند الحنابلة ، وقد أخذ القانون المصري بأن الوقف المعلق أو المضاف إذا كان صحيحاً لا يلزم في الحال ويصح الرجوع عنه ، ومتى وقع المعلق عليه أو المضاف ، صار لازماً ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية .

* * *

تأبيد الوقف وتأقيته

الأصل في الوقف كما تقدم : هو التأبيد ، وهو رأي جمهور الفقهاء ، وأجاز المالكية تأقيت الوقف . ونص القانوني المصري في المادة (٥) على التأقيت فيما يأتي :

وقف المسجد لا يكون إلا مؤبداً ، ويجوز أن يكون الوقف على ما عداه من الخيرات مؤقتاً أو مؤبداً ، وإذا أطلق كان مؤبداً . أما الوقف على غير الخيرات ، فلا يكون إلا مؤقتاً ، ولا يجوز على أكثر من طبقتين . يفهم من هذه المادة أن الوقف في هذا القانون ثلاثة أنواع :

١- نوع يجب تأبيده : وهو وقف المسجد نفسه ، أي : جعل المكان مسجداً .

٢- ونوع يجوز تأقيته وتأبيده : وهو ما عدا المسجد من الوقف على وجوه الخير ، دينية كانت أو دنيوية ، كالوقف على المساجد ، وفي الحج ، وفي الجهاد ، وعلى المساكين ، وفي إنشاء الطرق والجسور ، وفي بناء المستشفيات والإنفاق عليها ، وفي إنشاء دور التعليم بأنواعها وفي الإنفاق عليها . وهو الوقف الخيري .

٣- ونوع يجب تأقيته : وهو الوقف على غير وجوه الخير ، وهو الوقف الذي لا يكون على سبيل القربة والصدقة ، بل يكون على سبيل البر والصلة ، كالوقف على ذريته أو قرابته أو ذرية غيره ، إذا لم ينط فيه الاستحقاق بوصف يدخله في الوقف على وجوه الخير . وهو الوقف الأهلي .

والتأقيت في هذا النوع يكون بطريقتين^(١) : إحداهما : طريقة الطبقات ، والأخرى : طريقة المدة المعينة .

فإذا كان التأقيت بالطبقات ، وجب ألا يتجاوز طبقتين ، والطبقة : هي مرتبة من مراتب الاستحقاق المتعاقبة .

وإذا كان التأقيت بالمدة ، وجب أن تكون معينة ، ويكون هو الأساس إذا ذكر ، ولا عبرة بعدئذ بعدد الطبقات .

والأخذ قانوناً بالتأقيت هو للتيسير على الناس فعل الخير ، وهو مذهب المالكية والإمامية ، وأحد قولين في مذهب أحمد ، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف ، فيما إذا ذكر جهة تنقطع .

واعتباره مؤبداً في حال الإطلاق عن التأقيت والتأييد : أخذ بالرواية الأخرى عن أبي يوسف .

وأما وجوب توقيت الوقف على ماعدا وجوه الخير : فمبني على جواز التأقيت ، وعلى القول بعدم جواز الوقف أصلاً .

والتأقيت لا يكون إلا بالمدة المعينة أو مدة بقاء الموقوف عليه .

* * *

(١) قانون الوقف للسنة ١/٨٣-٩١ .

لزوم الوقف

يرى الإمام أبو حنيفة رحمه الله كما تقدم أن الوقف غير لازم ، وأن للواقف أن يرجع عنه ، ولكن إذا لم يشأ الواقف أن يرجع عن أصل وقفه ، ولكنه أراد الرجوع عن مصارفه أو بعضها أو عما شرطه فيه من الشروط كلها أو بعضها ، جاز له ذلك ، عملاً بمقتضى مذهب الإمام المذكور ، لأن من ملك الرجوع عن أمور عدة ، يكون له من باب أولى الحق في الرجوع عن بعضها .

وأما صاحباً أبي حنيفة وبقية أئمة المذاهب : فيرون أن الوقف لازم في أصله وفي مصارفه وفي شروطه الصحيحة التي ترجع إلى الغلة أو إلى غيرها ، سوى شرط النظر ، لأن الوقف لازم في كل شيء ، ويجب اتباع شرط الواقف والعمل به ، إن لم يكن ممنوعاً ، عملاً بالقاعدة المعروفة : (شرط الواقف كنص الشارع) .

وبناء عليه : لا يملك أحد عند صاحبين التغيير في مصارف الوقف بإدخال أو إخراج ، ولا في مقادير الاستحقاق بزيادة أو نقص ، ولا بإعطاء أو حرمان ، ولا في شيء من الشروط التي اشترطها الواقف في عقدة الوقف ، إلا إذا كان قد اشترط أن له الحق في ذلك .

ويرى الشافعية والحنابلة : أن الواقف لو شرط في وقفه لنفسه أو لغيره أن له تغيير شروطه ، أو حرمان من شاء أو الزيادة أو النقص ، أو التقديم أو التأخير أو التغيير في شيء من الشروط ، بطل الوقف .

وأما المالكية فيما ذكر الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير^(١) ، فقالوا : يؤخذ من عدم اشتراط التأييد في صحة الوقف : أن اشتراط التغيير والتبديل والإدخال والإخراج معمول به .

وفي القانون المصري في المادة (١١) أبيح للواقف أن يرجع عن وقفه كله أو بعضه إلا في وقف المسجد ولا فيما وقف عليه ، كما يجوز له أن يغير في مصارف الوقف وشروطه ، ولو حرم نفسه من ذلك .

المشكلات المعاصرة : قد تثار مسألتان جديدتان في طبيعة الوقف المعاصر :

الأولى : وقف أسهم في وقف جماعي ، كيف ينعقد الوقف ، وهل يرجع فيه؟

والثانية : كيفية صرف غلة الوقف الجماعي على المستفيدين؟

والجواب : لا بد من وضع نظام للوقف في مثل هذه المسائل ، تكون الرؤية فيه واضحة أمام الواقفين ، ويتناسب النظام مع طبيعة العمل الوقفي الآن ، بحيث يختار واضعو النظام من المذاهب الإسلامية ما يحقق أغراض هذا الوقف الجديد ، وكيفية تمكينه من الدخول إلى مجالات تنموية متنوعة .

أما المسألة الأولى : فيمكن معالجتها بأن يقف الواقف أسهماً في المؤسسة الوقفية القائمة ، أو المتوقع قيامها كمصنع مثلاً . وقد جاء في المادة (٨) من قانون الوقف المصري أنه : (يجوز وقف حصص وأسهم شركات الأموال المستغلة استغلالاً جائزاً ومشروعاً) . ويمثل وقف الحصة قسماً من أموال الشركة التي قد تكون عقاراً أو منقولاً ، أو خليطاً

من العقار والمنقول . ويكون هذا الوقف وقفاً في رأسمال لا يقبل القسمة ، لأن نظام الشركات لا يسمح بالقسمة . وقد أجاز المالكية في قول راجح والشافعية والحنابلة وقف حصة شائعة ، سواء كانت الحصة مما تقبل القسمة أو لا تقبلها .

وهذا في حالة شيوع قائم أو مقارن ، خلافاً للحنفية الذين لا يجيزون وقف المشاع . أما الشيوع الطارئ فإنه لا يقتضي البطلان باتفاق المذاهب . فلو وقف الواقف عقاراً غير قابل للقسمة ، ثم بطل الوقف في جزء شائع فيه ، فلا يبطل وقف باقيها بسبب الشيوع الطارئ . فلو أن مريضاً مرض الموت وقف عقاراً غير قابل للقسمة ، وكان لا يخرج من ثلث ماله ، ولم يجز الورثة ، وبطل الوقف فيما زاد على الثلث ، لا يبطل وقف ماصح الوقف فيه بسبب الشيوع الطارئ . أما إذا استحق جزء منه فإن الوقف يبطل في مذهب الحنفية ، لظهور أن الشيوع كان مقارناً . ولا يبطل في المذاهب الأخرى .

وينعقد هذا الوقف بمجرد قول الواقف : وقفت هذا السهم - أو الأسهم - عملاً بمذهبي الحنفية والحنابلة القائلين بانعقاد الوقف بإرادة منفردة ، أي : بالإيجاب وحده ، ويتم الوقف بالاكتمال في حصص من الوقفيات المخصصة للمشروع بكل يسر وسهولة .

ولا يجوز الرجوع في الوقف في رأي الجمهور القائلين بلزوم الوقف ، ولا يضر الرجوع في بقاء الوقف بمقتضى رأي أبي حنيفة وحده خلافاً للمصاحبين ، لأن الحصة المرجوع فيها يمكن لواقف آخر أن يقفها .

وإذا أجزنا القول بأن للشركة أو للوقف الجماعي شخصية اعتبارية ، يكون التعاقد بإرادتين بين الواقف ومدير الشركة الوقفية باعتباره ممثلاً ببقية الواقفين .

وأما المسألة الثانية : وهي كيفية صرف غلة الوقف الجماعي على المستفيدين ، فأمرها سهل ، لأن الفقهاء أثبتوا للوقف شخصية اعتبارية فقالوا : للوقف ذمة ، وللمسجد ذمة ، وتصح الوصية له على الراجح ، والوقف ملك محجور عن التمليك والتملك والإرث والهبة ونحوها ، وهو مرصد لما وقف عليه . والوقف يتحق ويصحق عليه ، وتجري العقود الحقوقية بينه وبين أفراد الناس ، من إيجار وبيع غلة واستبدال وغير ذلك ، ويمثله في كل هذا من يلي أمور الوقف وهو ناظر الوقف أو متوليه أو قيّمه ، ويكون مسؤولاً عن صيانة حقوق الوقف تجاه السلطة القضائية . ويشترى المتولي للوقف ما يحتاج إليه ، فيملك الوقف ، ويدفع ثمنه من غلته ، وكذلك يستدين المتولي لجهة الوقف عند الحاجة بإذن القاضي . فالوقف في كل ذلك يكون هو المالك والدائن والمدين ، لا المتولي عليه ، ولا المستحقين فيه ، بل إن فقهاءنا ذهبوا إلى تجريد شخصية الوقف عن شخصية الواقف نفسه ، فلو خان أو أساء التصرف في أمواله ، أو خالف شروط الوقفية التي اشترطها ، ينزع الوقف من يده ، ويضمن لجانب الوقف ما يوجب الشرع ضمانه على كل أمين من خيانة أو تقصير^(١) .

وهذا يدل على ثبوت الشخصية المعنوية أو الاعتبارية للوقف ، وأهلية حكومية ، مثل شخصية بيت المال وفروعه ، وشخصية الدولة في النواحي الداخلية والخارجية والمالية .

وثبوت شخصية اعتبارية متقلة للوقف يمكن الناظر من صرف غلاته بحسب نظام الوقفية ، كما يمكنه من تنمية الوقف وتثميته بمختلف

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي للأستاذ مصطفى الزرقاء : ص ٢٥٩-٢٦٠ ، قانون الوقف للسنهوري ٢/٨٢٣-٨٢٥ .

المجالات ، حسبما يرى المصلحة في ذلك ، ولاحاجة لوجود علاقة مباشرة بين الواقف والمستفيدين . وهذا تطور واضح عما كان عليه الحال في الماضي حيث كان الواقف فرداً واحداً ، والموقوف عليه معروف لديه .

* * *

الأحكام الخاصة بالواقف

اشترط الفقهاء في الواقف أهلية التبرع كباقي التبرعات من هبة وصدقة وغيرهما ، لأن الوقف تبرع . وتتوافر أهلية التبرع بأن يكون الواقف حراً مالكاً ، عاقلاً بالغاً ، رشيداً غير محجور عليه بسفه أو فلس أو غفلة ولو بالولي كسائر التصرفات المالية ، فلا يصح وقف العبد لأنه لا ملك له ، ولا يصح وقف مال الغير ، ولا وقف الغاصب المغضوب لأن الواقف غير مالك ، ولا وقف المجنون ، لأنه فاقد العقل ، ولا المعتوه ، لأنه ناقص العقل ، ولا مختل العقل بسبب مرض أو كبر ، لأنه غير سليم العقل ، ولا يصح وقف الصبي ، لأن البلوغ مظنة كمال العقل ، ولخطورة التبرع ، ولا يصح الوقف من المتفیه والمفلس أو المغفل عند الجمهور . وذهب الحنفية إلى أنه لا ينفذ وقف المدين المفلس إلا بإجازة الدائنين ، فعدم الحجز عليه شرط نفاذ عندهم ، لا شرط صحة^(١) .

واشترط الجمهور غير الحنفية : أن يكون الواقف مختاراً طائعاً غير مكره ، فلا يصح الوقف من مكره ، لعدم صحة عبارته .
ويصح وقف الأعمى وغير المرئي ، لصحة عبارة الأعمى ، وعدم اشتراط كون الموقوف معلوماً للواقف .

(١) البدائع ٢١٩/٦ ، الدر المختار ورد المختار ٣٩٤/٣ وما بعدها ، القوانين الفقهية ص ٣٦٩ ، الشرح الكبير ٧٧/٤ ، ٧٨ ، الشرح الصغير ١٠١/٤ ، ١١٨ ، مغني المحتاج ٣٧٦/٢ وما بعدها ، كشف القناع ٢٧٩/٤ ، غاية المتهى ٢٠٠/٢ وما بعدها .

وقف المدين في مذهب الحنفية : فصل الحنفية في وقف المدين
فقالوا :

- إذا كان الدّين غير مستغرق لماله ، فوقفه ما زاد على وفاء دينه صحيح نافذ ، لعدم مصادمة حق الدائنين .

- وأما إذا كان الدّين مستغرقاً (محيطاً) لماله : فيتوقف نفاذ وقفه على إجازة الدائنين ، سواء حجر عليه أو لم يحجر عليه ، وسواء في حال مرض الموت ، أو في حال الصحة .

وقف المريض مرض الموت : إذا وقف المريض مرض الموت شيئاً ، صح الوقف ولزم بالنسبة له ، ونفذ بقدر الثلث من تركته ، في رأي الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة^(١) ، وأما ما يزيد عن الثلث فيتوقف على إجازة الورثة .

وأما المالكية^(٢) : فقالوا : إذا وقف المريض لوارثه ، بطل ، وإن كان محوزاً ، لأنه وصية لوارث ، وقد نهى الشرع عن الوصية له ، أما إذا وقف على غير وارث ، فإنه يخرج مخرج الوصية من الثلث ، حصل حوز أم لا ، وله إبطاله ، فوقف المريض عندهم في هذه الحال يكون صحيحاً نافذاً ، ولكنه يكون غير لازم ، وللواقف إبطاله والرجوع عنه .

وقف الراهن المرهون : أجاز الحنفية خلافاً لبقية المذاهب وقف المرهون ، لأنه يملكه ، ولكن يبقى حق المرتهن متعلقاً بالمرهون ، فإن وفى الراهن الدّين تطهر المرهون من حق المرتهن ، وإلا فللمرتهن المطالبة بإبطال الوقف وبيع المرهون .

(١) المغني ٥/٥٧١ ، قانون الوقف للنهوري ١/١٨٩ ، الدر المختار ٣/٣٩٤-٤٣٢ ، الشرح الصغير ٤/١٠٧-١١١ ، مغني المحتاج ٢/٣٧٧ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٨١-٨٢ .

المسألة المعاصرة :

قد يكون في تأسيس الوقف أشخاص اعتباريون بجانب الأفراد العاديين أو الأشخاص الطبيعيين ، فلا يقتصر إنشاء الوقف على فرد أو أفراد ، وإنما تشترك بعض المؤسسات أو الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتباريين بالإسهام في الوقف .

وهذا جائز شرعاً ، لأن ممثل الشخص الاعتباري إذا كان نظام المؤسسة أو الشركة يسمح له بالتبرع بشيء من المال ، جاز له ذلك ، وبما أن الوقف تبرع فينطبق عليه هذا الحكم . فإن لم ينص النظام على ذلك ، توقف الوقف على إجازة الشركاء ونحوهم ، لأنه وقف مال الغير .

ويؤيد ذلك أن فقهاء الحنفية^(١) أجازوا ما يسمي بوقف الإرصاء .

والإرصاء : أن يقف أحد الحكام أرضاً مملوكة للدولة ، لمصلحة عامة ، كمدرسة أو مستشفى ، أو لمن يستحق من العلماء ، وهذا جائز بحكم الولاية العامة ، ولكن هذا يسمي إرصاداً ، لا وقفاً حقيقة . والواقع أن العبرة في العقود للمعاني ، لا للألفاظ والمباني ، لأن المقصود وصول المستحقين إلى حقوقهم ، وإن لم يرد حقيقة الوقف . وأفتى العلامة قاسم بأن الوقف صحيح ، أي لازم لا ينقض ، أجاب به ، حين سئل عن وقف المُسلطان جقمق ، فإنه أرصد أرضاً من بيت المال على مصالح مسجد ، وأفتي من بعض العلماء بأن سلطاناً آخر لا يملك إبطاله . ومنشأ الإشكال : اشتراط كون الواقف مالكاً لما يقف ، وشرط الوقف الملك . فإن وصلت الأرض إلى الواقف بالشراء من بيت المال بوجه

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣/٤٣٠ .

مسوغ ، فإن وقفه صحيح ، لأنه ملكها ، ويراعى فيها شروطه ، سواء كان سلطاناً أو أميراً أو غيرهما .

وهذا حكم أوقاف الملوك والأمراء ، وأفتى المولى أبو السعود بأنه لا تراعى شروطهم ، لأن المرصد لبيت المال أو يؤول إليه .

* * *

الأحكام الخاصة بالموقوف عليهم

الموقوف عليهم : هم المستحقون لغلة الوقف ، ويصح أن يكون الموقوف عليه إنساناً أو غيره كالمسجد والمدارس ويصح على الموجود والمعدوم ، والمعين والمجهول ، والمسلم والذمي ، والقريب والبعيد^(١) . وقد تثار مشكلة تتعلق بانقراضهم أو تعطلهم ، وحينئذ يطبق عليهم أحكام انتهاء الوقف^(٢) .

- فإن كان الوقف مؤقتاً بمدة معينة أو مدة بقاء الموقوف عليه ، فينتهي الوقف ، خيرياً كان أو أهلياً ، بانتهاء المدة المعينة التي ينتهي بها أجل الوقف ، وكذلك ينتهي بانقراض الموقوف عليهم جميعاً ، فمن وقف على نفسه ثم على الفقراء من قرابته ، فمات ، وانقرض جميع أقاربه ، ولا يرجئ وجود سواهم ، انتهى الوقف .

وقد نص القانون المصري (م١٧) على أنه إذا انتهى الوقف ، أصبح الموقوف ملكاً للواقف إن كان حياً ، أو لورثته يوم وفاته ، فإن لم يكن له ورثة ، أو كانوا وانقرضوا ، ولم يكن لهم ورثة ، كان للخزانة العامة .

أما عودته للواقف الحي أو لورثته : فيتفق مع ما يقرره المالكية أن الوقف ليس من الإسقاط ، وأن الموقوف تبقى رقبته مملوكة للواقف ، وإن كانت الغلة حقاً للمصرف ، وأنه يجوز تأقيت الوقف عندهم .

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٧٠ .

(٢) قانون الوقف للسني ٢٦٠/١ وما بعدها ، ٣٠٢ وما بعدها .

وأما عودته للخزانة العامة (بيت مال المسلمين) فمأخوذ من رواية عن الإمام أحمد : أنه عند انقراض الموقوف عليهم ، يجعل في بيت مال المسلمين . لكن الراجح عند الحنابلة : أنه يجعل للمساكين .

- وأما إن كان الوقف مؤبداً ، وانتهى بسبب التخرب^(١) والضالة^(٢) ، فيصير ما انتهى فيه الوقف ملكاً للواقف إن كان حياً ، وإلا فلمستحقه وقت الحكم بانتهائه ، بحسب نص المادة (١٨) من القانون المصري .

والمستحق شامل للمستحق استحقاقاً أهلياً أو استحقاقاً خيرياً . فإن كان المستحق استحقاقاً خيرياً من أهل التملك فهو له ، وهو الواقف أو ورثته إن مات ، وإن لم يكن من أهل التملك كالوقف على مدرسة أو مسجد أو مستشفى ، أي المعبر عنه عادةً بالجهة ، فإن الموقوف يكون حقاً لها ، كما لو تصدق به عليها ، ويصرف في مصالحها .

وهذا يتفق مع قول محمد في رجوع النقص إلى الباني أو إلى ورثته ، وقول أبي يوسف وبعض الشافعية ، في تخرب المسجد ونحوه ، خلافاً لبعض الآراء الفقهية الأخرى التي تقرر عدم انتهاء الوقف بالتخرب ونحوه .

* * *

(١) التخرب أو خراب العين الموقوفة : يكون بخروجها عن الانتفاع المقصود للواقف بالكلية .

(٢) أي : بأن يصير نصيب كل مستحق نذراً ضئيلاً ، إما بسبب قلة الربح أو لعب في الموقوف ، كضعف تربة الأرض التي وقفت ، أو قدم الدار التي ورد عليها الوقف ، أو لعب طراً عليه كضعف ونحوه .

أحكام شروط الواقفين

اتفقت المذاهب الإسلامية في الجملة على وجوب العمل بقاعدة :
 (شرط الواقف كنص الشارع) في صرف ريع أوقافهم ، لكن هذا الالتزام
 بشروط الواقفين قد يتعارض مع نظام الأوقاف الجديدة ، كالأوقاف التي
 تنشأ لتمويل مؤسسات ، مثل مراكز البحوث أو هيئات اجتماعية مختلفة ،
 أو لتمويل برامج ، مثل رعاية المعاقين أو حماية البيئة . وهذه المؤسسات
 والبرامج قد تختلف طبيعتها أو طرق عملها مع تغير مراحل الزمن ، فكيف
 تتم المواءمة بين شروط الواقفين وبين استمرار عمل هذه المؤسسات
 والبرامج المستفيدة من الوقف ، على الرغم من تغير أحوالها عبر مراحل
 الزمن على امتدادها؟

والجواب : مادامت هذه الأوقاف جديدة ، فيمكن تنبيه الواقفين على
 التصريح بعبارة تفوض القائمين على الوقف بتغيير شروطهم إذا اقتضت
 الضرورة أو الحاجة أو المصلحة ذلك ، لأن الغرض تحقيق الثواب
 والقربة للواقف ، واستدامة الوقف في تحقيق أغراضه .

وبما أنه يجوز استثناء مخالفة النص الشرعي عند الضرورة لأن
 (الضرورات تبيح المحظورات) ، فيمكن مخالفة شرط الواقف أحياناً .

أما الاستمرار على المخالفة لشروط الواقف وتغييرها أو الخروج
 عنها ، فيمكن ذلك أيضاً مادام التغيير يحقق الغرض المقصود من
 الوقف ، وتحقيق مصلحة معينة ، عملاً بما قرره بعض الفقهاء : وهو

أن نصوص الواقف كنصوص الشارع في الفهم والدلالة ، أي : العمل بروح النص ومقصده وغايته ، لا في وجوب العمل . ويؤيد ذلك أن فقهاء الحنفية^(١) ذكروا سبع مسائل يجوز فيها مخالفة شرط الواقف وهي ما يأتي :

الأولى : لو شرط الواقف عدم الاستبدال بالموقوف شيئاً آخر .
 الثانية : إذا شرط أن القاضي لا يعزل الناظر ، فله عزل غير الأهل .
 الثالثة : شرط ألا يؤجر وقفه أكثر من سنة ، والناس لا يرغبون في استئجار سنة ، أو كان في الزيادة نفع للفقراء ، فللقاضي المخالفة ، دون الناظر .

الرابعة : لو شرط أن يقرأ على قبره ، فالتعيين باطل ، على القول بكراهة القراءة على القبر ، والمختار خلافه .

الخامسة : شرط أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا ، فللقائم التصديق على سائل في مسجد آخر ، أو خارج المسجد ، أو على من لا يسأل .

السادسة : لو شرط للمستحقين خبزاً ولحماً معيناً كل يوم ، فللقائم دفع القيمة نقداً ، والراجع أن الخيار لهم دلالة .

السابعة : تجوز الزيادة من القاضي على راتب الإمام المعلوم إذا كان لا يكتفيه ، وكان عالماً تقياً .

يلاحظ من هذه الحالات أنها أمثلة لحالات جزئية في الماضي ، ويمكن القياس عليها بإلحاق أمثالها بها ، فإن المراد بها إما تحقيق غرض الواقف ، أو دوام الوقف من غير تعطيل ولا عرقلة ، أو رعاية مصلحة

(١) الدر المختار ورد المختار : ٤٢٦/٣ ، ٤٣٤ ، ٤٥٦ ، وما بعدها ، ٤٩٧ .

الوقف نفسه . وتكون العبرة لروح النص الوقفي أو دلالاته وفهم اتجاهاته العامة ، ومرونة التفسير ، وسماحة الشريعة ويسرها ، لأن المهم استمرار الوقف وتحقيق أغراض الواقف ، وجوهرها تحقيق الثواب والقربة إلى الله عز وجل .

وضابط التغيير بالمصلحة : هو أنها المصلحة المتفقة مع مقاصد الشريعة وهي المصلحة المشروعة ، وهي الفائدة والنفع ، مما تحرص النفوس عليه عادةً ، بحيث لا يكون تافهاً ولا حقيراً ، ولا يسمى في عرف الناس مصلحة ، وليس من شرط المصلحة : أن تكون عاجلة ، بل كما تكون عاجلة ، تكون مرتقبة ، ولكن على شريطة أن تكون متيقناً بها أو مظنوناً ، أما الموهومة فلا يعتد بها . ولا اعتداد بالمصلحة أيضاً إذا كانت غير مشروعة ، أو كانت فيها مفسدة تربو عليها ، وإذا كانت المصلحة تربو على المفسدة ، فالعبرة بالمصلحة ، وتعتبر المفسدة غير موجودة ؛ لذا قرر واضعو القانون أن تكون المصلحة راجحة ، لتكون منضبطة .

والشارع راعي مصلحة الواقف أو الوقف ، أو المستحقين وحدهم ، ولم ينظروا إلى مصلحة من عداهم^(١) .

* * *

(١) قانون الوقف للسنهوري ٣٨١/١ ومابعدها .

أحكام محل الوقف

يتبين من الشروط التي اشترطها الفقهاء في الموقوف أو محل الوقف ما يلي :

١- وقف العقار : يجوز بالاتفاق وقف العقار ، من أرض ودور وحوانيت وبساتين ، فإن عمر رضي الله عنه وقف أرضه في خيبر ، وتابعه الصحابة والتابعون في هذا ، ولأن العقار متأبد يتفق مع طبيعة الوقف ، وهي التأييد .

٢- وقف المنقول : أباح جمهور الفقهاء غير الحنفية وقف المنقول مطلقاً ، كآلات المسجد ، مثل القنديل ، والحصير ، وأنواع السلاح والثياب ، والأثاث . ولم يجز الحنفية وقف المنقول ومنه البناء والغراس إلا إذا كان تبعاً للعقار ، أو ورد به نص كالسلاح والخيول (الكراع) أو جرى به العرف والتعامل ، كوقف الكتب والمصاحف والفأس والقُدوم والقُدور ، وأدوات الجنازة وثيابها ، والدنانير والدراهم ، وتستثمر بدفعها مضاربة إلى العامل المضارب للاتجار بها ، والمكيل ، والموزون ، والسفينة بالمتاع ، لتعامل الناس به^(١) .

(١) البدائع ٦/٢٢٠ ، الدر المختار ورد المحتار ٣/٣٩٣-٣٩٥ ، الشرح الصغير ٤/١٠١ وما بعدها ، مغني المحتاج ٢/٣٧٧ ، المغني ٥/٥٨٣-٥٨٧ ، كشف القناع ٤/٢٦٩-٢٧٢ .

٣- وقف المشاع : يصح لدى الشافعية والحنابلة^(١) وقف المشاع ، كما يصح بيعه وهبته ، سواء كان قابلاً للقسمة أو غير قابل للقسمة ، كحصة سيارة ، ويجبر الواقف على البيع أو القسمة ، ويجعل ضمن الموقوف في جهة الوقف ، لأن عمر رضي الله عنه وقف مئة سهم من خيبر بإذن رسول الله ﷺ .

وصحح المالكية^(٢) وقف المشترك الشائع القابل للقسمة ، وكذا ما لا يقبل القسمة في قول راجح ، ويجبر الواقف على البيع إن أراد شريكه ، ويجعل ثمنه مثل وقفه .

٤- وقف المنافع : لم يجز الحنفية وقف المنافع وحدها دون الأعيان كسكنى الدار وزراعة الأرض ، ولا الحقوق المالية ، كحقوق الارتفاق ، مثل حق المرور والمجرى والمسيل والتعلي والسفل ، لأن المنافع والحقوق ليست أموالاً عندهم .

وكذلك لا يصح عند الشافعية والحنابلة وقف المنفعة وحدها ، دون الرقبة ، كمنفعة العين المستأجرة أو المنفعة الموصى له بها ؛ لأنهم اشترطوا أن يكون الموقوف عيناً معينة ، لا في الذمة .

ولا يصح عندهم أيضاً وقف ما لا منفعة فيه كوقف كلب وخنزير وسباع البهائم ، وجوارح الطير التي لا تصلح للصيد . ولا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به ، كالطعام والشراب غير الماء والشمع والريحان ، لأن منفعة المطعم والمشروب تزول باستهلاكه ، والشمع يتلف بالانتفاع به ، والمشموم والريحان ونحوهما يتلف في مدة قريبة من الزمان . ولا يصح وقف ما كان الانتفاع به غير مباح ، كآلات الملاهي ؛ لأن المنفعة القائمة

(١) المراجع السابقة .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٧٧/٤ .

منه غير مباحة ، ولا وقف الدراهم والدنانير للتزيين ، لأنه انتفاع غير مقصود .

أما الماء : فيصح وقفه ، ويصح وقف دهن على مسجد ليوقد فيه ، لأن تنوير المسجد مندوب إليه . ويصح وقف الحلبي للبس والإعارة ، ويصح وقف الدار ونحوها للسكنى^(١) .

وأجاز المالكية^(٢) وقف المملوك وهو ذات الشيء ، أو منفعته كالركوب والحمل والخدمة ، والطعام ، والدنانير والدراهم للسلف ، ويتنزل رد بدله منزلة بقاء عينه . ويصح عندهم وقف منفعة المأجور ، لأنه لا يشترط في مذهبهم تأييد الوقف ، وإنما يصح تأقيته لمدة معينة . لكن لم يجيزوا وقف المرهون والمأجور منجزاً حال تعلق حق الغير به ، لأن في وقفه إبطال حق المرتهن والمستأجر فيه .

ونص القانون المصري (٣١م) على جواز استغلال الموقوف للسكنى ، وسكنى الموقوف للاستغلال .

٥- تعطل الموقوف وعمارته : نص القانون المصري في المادة (١٨) على انتهاء الوقف إذا تخربت أعيان الوقف كلها أو بعضها ، ولم تمكن عمارة المتخرب أو الاستبدال به على وجه يكفل للمستحقين نصيباً في الغلة غير ضئيل ، ولا يضرهم بسبب حرمانهم من الغلة وقتاً طويلاً . وهو أخذ بقول محمد بن الحسن ، وأشهر الأقوال في مذهب الإمامية . وانتهاء الوقف فيما تخرب لا يتجزأ ، وانتهاء العامر للضالة مجزأ . ويصير ما انتهى فيه الوقف ملكاً للواقف إن كان حياً ، وإلا فلمستحقه وقت

(١) المراجع السابقة .

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي ٧٦/٤ ومابعدا ، الشرح الصغير ٩٨/٤-١٠١ .

الحكم بانتهائه ، سواء في استحقاق الوقف الأهلي أو الخيري^(١) .

٦- الاستدانة لمصلحة الموقوف واستبداله : الاستدانة : أي الاستقراض والشراء بالنسيئة . وليس معنى الاستدانة على الوقف : أن يكون الدين متعلقاً برقبة العين الموقوفة ، كما يتعلق دين الرهن بالمرهون والتمن بالمبيع ، وإنما معنى الاستدانة عليه : أن تكون جهة الوقف مطالبة بأداء هذا الدين من الغلة فحسب ، أما رقبة الوقف فلا تعلق له بها ، لأن ما يستدان له ليس واجباً في الرقبة ، بل واجب في الغلة ، فيتعلق الدين الذي استدين من أجله بمحل وجوبه ، وهو الغلة ، ولا يتعلق بغيره وهو الرقبة .

وقد نص القانون المصري (م ٤٥) على أنه : (لا يجوز للناظر أن يستدين على الوقف إلا بإذن المحكمة الشرعية ، وذلك فيما عدا الالتزامات العادية لإدارة الوقف واستغلاله) .

وتفسير الاستدانة : أن يشتري الناظر للوقف شيئاً ، وليس في يده شيء من غلة الوقف ، ليرجع بذلك عما يحدث من غلته .

ولو اشترى القيم بالنسيئة ما يحتاج إليه في عمارة الوقف وفي زرعه كالبذر والماشية والآلات ، أو استقرض مالا لينفقه في شيء ، أو ليؤدي منه الخراج ، أو أجور العمال ، كان ذلك استدانة ، لا تجوز إلا بإذن القاضي . وهذا الإذن لتكون للمحكمة رقابة على الأمر ، وتقدير الحاجة للاستدانة أو عدم الحاجة إليها .

ولا يستقيم معنى الاستدانة إلا إذا قلنا : إن لجهة الوقف ذمة حكمية يثبت فيها الدين .

(١) قانون الوقف للسنهوري ١/٣٠٢-٣٢١ .

وأجاز متأخرو الحنفية ومنهم ابن عابدين حكم الاستدانة ، وقرروا أن ذلك يجوز بغير أمر القاضي حالة وجود مال للوقف يرجع عليه ، فإن لم يكن معه مال للوقف ، فاشترى القيم أو أنفق ، لا يرجع إلا بأمر القاضي^(١) .

وأما الاستبدال : فمعناه بيع الموقوف ، عقاراً كان أو منقولاً ، بالنقد ، وشراء عين ، بمال البدل ، لتكون موقوفة ، مكان العين التي بيعت ، والمقايضة على عين الوقف بعين أخرى .

وآراء الفقهاء في الاستبدال هي بإيجاز ما يأتي :

لا يجوز عند الحنفية^(٢) بيع المسجد ولو خرب ، لأن له صفة الأبدية ، أما إذا كان الوقف عقاراً غير مسجد ، فيجوز للقاضي الاستبدال به للضرورة ، بلا شرط الواقف بشروط ستة هي :

أن يخرج الموقوف عن الانتفاع به بالكلية (عديم المنفعة) ، وألا يكون للوقف ريع به ، وألا يكون البيع بغبن فاحش ، وأن يكون المستبدل قاضي الجنة (وهو ذو العلم والعمل) ، وأن يستبدل به عقاراً ، لأدراهم ودنانير ، وألا يبيعه القاضي لمن لا تقبل شهادته له ، ولا لمن له عليه دين ، خشية التهمة والمحاباة .

ولم يجز المالكية^(٣) كالحنفية بيع المساجد أصلاً ، ولا العقار وإن خرب ، إلا أن يشتري منه حسب الحاجة لتوسعة مسجد أو طريق ، وأجازوا بيع العروض والحيوان إذا ذهبت منفعتها ، كهرم الفرس وخلق الثوب ، بحيث لا يتنفع بهما ، ويصرف ثمنه في مثله .

(١) المرجع السابق : ١/٨٢٨-٨١٢ .

(٢) الدر المختار ورد المختار ٣/٤٠٨-٤٠٦ ، ٤١٩ وما بعدها ، ٤٢٤-٤٢٧ .

(٣) القوانين الفقهية : ص ٣٧١ ، الشرح الكبير ٤/٩٠ وما بعدها .

وكذلك الشافعية^(١) لم يجيزوا بيع المسجد إذا انهدم أو خرب وانقطعت الصلاة فيه ، وتعذرت إعادته ، أو تعطل بخراب البلد مثلاً ، لأن المسجد حق لله تعالى ، لا يعود لملك أحد ، والأصح عندهم جواز بيع حصر المسجد الموقوفة إذا بليت ، وجذوعه إذا انكسرت ، ولم تصلح إلا للإحراق ، ويعود الثمن إلى الوقف . ويصح بيع نخلة موقوفة جفت ، ولم يمكن الانتفاع بجذعها بإجاره وغيرها ، وبيع بهيمة مرضت مرضاً مزمناً ، لأن مالاً يرجى منفعته ، يكون بيعه أولى من تركه ، بخلاف المسجد .

وأجاز الحنابلة^(٢) بيع الوقف الخرب إذا تعطلت منافعه ، وبيع المسجد الذي انصرف أهل القرية عنه أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه ، أو تشعب جميعه ، ويشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف ، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه . ولا يجوز بيع ما قلّت منفعته ولم تتعطل المصلحة فيه بالكلية ، لأن الأصل تحريم البيع ، وإنما أبيع للضرورة .

وقد نص القانون المصري (م١٤) على جواز الاستبدال ، على أن يُشتري بأموال البديل عقار أو منقول يحل محل الموقوف .

المسألة المعاصرة : يتجه الاستثمار المعاصر إلى استثمارات وقفية جديدة ، مثل حصص أسمال الشركات ، وغيرها من أنواع الاستثمار المالي . والواقع أنه يجوز استثمار المؤسسات الوقفية أو أموال البديل بكل وجوه الاستثمار الجائزة شرعاً . فلا يجوز الاستثمار بإقراض نظير ربح ، وإنما يكون من طريق التجارة الجائزة شرعاً ، كجعله رأس مال للمضاربة ، وإعطائه لمن يتجر فيه على نصيب معين من الربح ، مع اتخاذ

(١) المذهب ١/٤٤٥ ، تكملة المجموع ١٤/٦١٢ وما بعدها .

(٢) المغني ٥/٥٧٩-٥٧٥ ، كشاف القناع ٤/٣٢٣ .

الضمانات الكافية للمحافظة على مال الوقف ، وكجعله حصة في رأس مال يستغل في تجارة ، أو جعله رأس مال للملّك في الحبوب والأقطان مثلاً ، أو استعماله في شراء القراطيس المالية ذات الربح الحلال وبيعها ، أو دفعه كتأمين وأجرة عاجلة في استثمار أرض أو دور جملة ، لتؤجر مجزأة ، أو الإنفاق في زراعة أرض تستغل بطريق الاستجار ، إلى غير ذلك من أمثال هذه الوجوه .

واستثمار الأموال بهذه الوجوه ، وإن كان بطريق الشراء ، استثمار مؤقت لا يراد به استبقاء ما يشتري ليكون وقفاً ، وإنما هو أمرٌ دعت إليه المصلحة العاجلة ، لئلا يبقى المال معطلاً^(١) .

ومثل ذلك شراء أسهم أو حصص رأسمال في الشركات الصناعية أو الزراعية أو التجارية أو الاستثمارية ذات الأنشطة المشروعة ، لأنّ المهم هو تحقيق الربح من كسب مشروع ، وذلك يحقق الغرض من تنمية الوقف وزيادة المثوبة .

ز) أحكام توزيع ريع الوقف :

يوزع الوقف حسبما جاء في الوقفية أو وثيقة الوقف . والوقف قد يكون مشتركاً غير مرتب الطبقات : بأن يجعل استحقاق غلاته ومنافعه لجميع الموقوف عليهم دفعة ، يشترك فيه من يوجد منهم ، دون أن يتقدم بعضهم على بعض في الاستحقاق ، كالوقف على الفقراء والمساكين ، أو على طلبة العلم ، أو على اليتامى ، أو على قرابة ، أو على ذرية فلان ، دون ترتيب .

(١) قانون الوقف للسنيهوري ٢٤٧/١ .

وقد يكون مرتب الطبقات : بأن يجعل الموقوف عليهم جميعاً طبقات مرتبة ، لايثبت الاستحقاق لإحداها ، مع استحقاق الأخرى ، ولكنها تكون متعاقبة في الاستحقاق ، سواء أكان بين هذه الطبقات توالد أم لم يكن ، كالوقف على أولاده وذريته بطناً بعد بطن ، والوقف على أولاده لصلبه ، ثم إخوته وأخواته ، ثم على أبناء عمه ، والوقف على أولاد الظهور ثم على أولاد البطون ، ثم على الأقارب ، ثم على جهات بر وفقاً لمرتب الطبقات في كل طائفة من هذه الطوائف المتعاقبة .

وقد يكون جامعاً بين الاشتراك والترتيب ، كمن يقف على نفسه ، ثم على ذريته وأتباعه وأقاربه وعلى جهات خيرية ، ويجعل لكل فئة من هذه الفئات سهماً أو مرتباً تستحقه مع الفئات الباقية ، ويتداوله أهلها فيما بينهم على الترتيب ، أو يجعل بعضها مرتباً ، والبعض الآخر غير مرتب^(١) .

والطبقة في عرف الواقفين : مرتبة من مراتب الاستحقاق المتعاقبة ، أو أهل هذه المرتبة ، تعددوا أو لا ، عينوا بالاسم أو بالوصف ، كان بينهم توالد أو لم يكن .

والبطن : لا يطلق في العرف الفقهي أو القضائي إلا حيث يكون السابق واللاحق من أصل واحد على استقامة . فلو وقف على أولاد زيد ، وأولاد من مات قبل الوقف من أولاده ، ثم على أولادهم ، اعتبر أولاد من مات في حساب الطبقات بطناً ثانياً ، ثم يكون أولادهم بطناً ثالثاً^(٢) .

وقد يكون طريق الواقف في ترتيب الاستحقاق وتوزيعه على الموقوف عليهم بطريق ما يسمى بالمرتبات . وهو كثير في الوقفيات .

(١) المرجع السابق ٥١٠/١ وما بعدها .

(٢) المرجع نفسه ٨٣/١-٨٥ .

والمرتببات : هي المعاليم التي تجعل لموقوف عليه ، ولم تجعل له على سبيل الأجر ، بل كانت على سبيل الصلة والبر به ، أو على سبيل الصدقة ، أو إرادة الخير والنفع العام .

ولا يسمى الاستحقاق في الوقف مرقباً إلا إذا اكتملت فيه العناصر الآتية : أن يكون مقداراً من المال ، وأن يكون معيناً ، وأن يكون متكرراً ، وأن يكون دورياً ، وألا يكون قد جعل أجراً ، وأن يكون لموقوف عليه لا لمصلحة الوقف نفسه^(١) .

وتثور المشكلة إذا مات أحد مستحقي الوقف الذري أو الأهلي ، أو في حالة حل أو تصفية جهة مستحقة في الوقف الخيري .

أما في الحالة الأولى : فمن مات صرف ما كان يستحقه إلى فرعه ، كما جاء في القانون المصري (م ٣٢) والفرع : هو ولد الصلب وولده وإن نزل ، ذكراً كان أو أنثى ، فهو كالذرية والنسل .

وهذه قاعدة (قيام الفرع مقام أصله) ويكون الاستحقاق لجميع الفروع . ونص الحنفية وغيرهم من المذاهب على هذه القاعدة ، ولم يعدل هذا القانون عن مذهب الحنفية إذا كان كلام الواقف قاطعاً في الترتيب بين الطبقات في وقفه ترتيباً فردياً أو ترتيباً جُملياً^(٢) .

ومعنى الترتيب الفردي : أن يكون الترتيب بين كل فرد من الطبقة السابقة وبين فرعه هو خاصة ، فلا ترتيب بينه وبين فروع غيره من أهل طبقته ، ولا بين فروعه وبين أصل آخر من أهل طبقته ، فالطبقة المقدمة على كل فرع : هي أصله وحده دون سواه ، ومن أهم مميزات هذا النوع

(١) المرجع المذكور ٦٦٦/٢ .

(٢) المرجع السابق ٥٤٨/٢ وما بعدها .

من الترتيب : أن استحقاق الفرع بعد أصله يكون استحقاقاً أصلياً ، لانقراض أصله .

ومعنى الترتيب الجُملي : أن يكون الترتيب في الاستحقاق بين مجموع أهل الطبقة السابقة ، وبين مجموع أهل الطبقة اللاحقة ، فلا يثبت لأهل الطبقة المتأخرة استحقاق أصلي إلا إذا انقرض جميع أهل الطبقة المتقدمة ، فالترتيب يكون بين الجملة والجملة ، لا بين كل فرع وأصله فحسب ، وكل واحد من الطبقة المتأخرة محجوب بكل واحد من الطبقة المتقدمة ، كما هو الحال في ترتيب العصابات في الإرث . ومن أهم مميزات هذا النوع من الترتيب أنه لا يثبت لأحد من الطبقة المتأخرة استحقاق مع الطبقة المتقدمة إلا بنص من الواقف .

وأما نصيب من لافرع له : فيعود بحسب الراجح من مذهب الحنفية إلى غلة الحصة التي كان يتحق فيها^(١) .

وأما في الحالة الثانية وهي حالة حلّ أو تصفية جهة مستحقة في الوقف الخيري : فإذا عين الواقف فيه جهة من جهات البر ، وكانت موجودة ، ولكن لم تبق حاجة إليها ، كمسجد انفض الناس من حوله ، واستغنوا عن الصلاة فيه ، ولم يبق مقصوداً من أجلها ، وسقاية (سبيل) بطل استعمالها وزالت الحاجة إليها ، ففي هذه الأحوال ونظائرها ، تطبق عليها أحكام انتهاء الوقف ، وهي صيرورة الوقف ملكاً للواقف إن كان حياً ، وإلا فلمستحقة وقت الحكم بانتهائه ، وهذا مانصت عليه المادة (١٨) من القانون المصري^(٢) .

وأما إذا لم يعين الواقف جهة من جهات البر في حال تصفية جهة

(١) المرجع نفسه ٥١١/٢ .

(٢) المرجع السابق ٣٠٢/١ ، ٣٢٦ .

مستحقة في هذا الوقف ، كما لو قال : أرضي هذه صدقة موقوفة أو موقوفة لله تعالى ، ولم يزد على ذلك ، صرف الوقف إلى المحتاج من ذريته ووالديه بقدر الكفاية ، ثم إلى المحتاج من أقاربه ، ثم إلى الأولي من جهات البر ، وشرطت المادة (١٩) من القانون المصري أن يكون ذلك بإذن المحكمة^(١) .

وحاصل مذهب الحنفية^(٢) في هذا : أن ريع الوقف يكون مصرفه الفقراء إذا لم يسم الواقف مصرفاً معيناً ، أو انقطع المصرف ابتداءً أو انتهاءً أو زاد الريع عن حاجة الموقوف عليه . وهو مذهب المالكية^(٣) إذا لم يكن هناك جهة تقصد غالباً في عرف أهل بلد الواقف . ويبطل الوقف عند الشافعية^(٤) إذا لم يذكر الواقف مصرفه ، والأظهر أن منقطع الآخر مصرفه أقرب الناس إلى الواقف رحماً ، لا إراثاً ، لأن الصدقة على الأقارب أفضل القربات ، فإن لم يكن له أقارب صرفه الإمام في مصالح المسلمين . ويوجد لدى الحنابلة^(٥) روايات ثلاث في انتهاء الوقف المؤقت ومنقطع الآخر ، ومضمونها إما أقارب الواقف ، أو المساكين ، أو بيت مال المسلمين .

المسألة المعاصرة :

قد تتطلب إدارة الأوقاف المعاصرة التعديل في مصاريف توزيع الوقف ، مثل اقتطاع جزء من الريع لتكوين الاحتياطات اللازمة للحفاظ

(١) المرجع نفسه ١/٣٢٣-٣٢٤ .

(٢) رد المحتار ٣/٤٥٢ .

(٣) الخرشي ٥/١٠٠ .

(٤) تحفة المحتاج ٢/٣٢٤ وما بعدها .

(٥) المغني ٦/٢١٤-٢٢١ .

على استمرار وجود الأصل الموقوف . وهذا يتنافى مع قاعدة صرف ريع الوقف جميعه إلى المستحقين ، بمقتضى شرط الواقف .

والواقع أن هذا التدبير الاحتياطي ينسجم مع غرض الواقف وتحقيق المصلحة ، واستمرار الوقف ، فيكون ذلك جائزاً ، ولكن بإذن المحكمة ، وهو ما اتجه إليه من حيث المبدأ القانون المصري (م٥٤) حيث أجاز للناظر احتجاز كل سنة ٢,٥ في المئة من صافي ريع مباني الوقف ، يخصص لعمارتها (أي : إصلاح فاسدها) ، ويودع ما يحتجز خزانة المحكمة ، ويجوز استغلاله إلى أن يحين وقت العمارة ، ولا يكون الاستغلال والصرف إلا بإذن من المحكمة ، لأن المباني في حاجة مستمرة إلى الصيانة ، على عكس الأراضي الزراعية التي لا تحتاج لصيانة ، لذا ترك للقاضي أن يأمر باحتجاز ما يراه للصرف على إصلاحها ونحو ذلك .

وهذا يسوّغ للناظر اقتطاع جزء من الربح ، بما يحقق استمرار أصل الوقف . ولكن برقابة المحكمة في عصرنا ، ويعد هذا من وظائف الناظر .

* * *

أحكام الولاية على الوقف

النظر على الوقف : هو الولاية عليه ، وهي وصف أي سلطان يثبت لصاحبه بمقتضاه الحق في وضع اليد على أعيان الوقف ، والقيام على حفظها وتحسينها وإصلاحها وعمارتها ، والحق في إدارته واستغلال أعيانه وتوزيع غلاته على مستحقيها ، والحق في التعاقد نيابة عنه وتمثيله فيما يدعى له وعليه ، إلى غير ذلك من الحقوق والواجبات التي ترسم حدودها ، وتعين أوضاعها الأحكام التي يخضع لها .

نوعاه : والنظر على الوقف أو الولاية عليه نوعان :

١- ولاية عامة : وهي التي تثبت للحاكم وللقاضي من طريق الحكم والقضاء .

٢- ولاية خاصة : وهي ولاية الواقف وولاية المتولي الخاص .

والولاية الخاصة على الوقف مقدمة بوجه عام على الولاية العامة .

وتكون الولاية الخاصة في ظاهر المذهب لدى الحنفية للواقف نفسه ، ثم لوصيه إن كان ، وإلا فللحاكم . ويتبع لدى المالكية والشافعية شرط الواقف في تعيين الناظر ، فإن لم يشرط الواقف النظر لأحد ، فالنظر للقاضي ، لأن له النظر العام ، فكان أولى بالنظر فيه .

وفصل الحنابلة فقالوا : إن كان الموقوف عليه جميعاً محصوراً كأولاده أو أولاد زيد ، كان النظر لكل واحد على حصته ، وإن كان الموقوف عليه غير محصور كالوقف على جهة لا تنحصر كالفقراء

والمساكين والعلماء والمجاهدين ، أو كان الوقف على جهة كمسجد أو مدرسة ، كان النظر للحاكم أو نائبه .

أما إذا كان الموقوف عليه آدمياً معيناً كزيد ، فيكون النظر إليه وحده^(١) .

شروطه : يشترط في الناظر العدالة الظاهرة ، والكفاية (قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه) والإسلام إن كان الموقوف عليه مسلماً ، أو كانت الجهة مثل المسجد ونحوه .

فإن لم تتوافر العدالة أو الكفاية عزله الحاكم ، وينعزل إذا فسق في أثناء ولايته ، لأنها ولاية على حق غيره ، فنافاها الفسق ، كما لو ولاه الحاكم .

وظيفته : إذا كان مفوضاً عاماً ، فعليه خلط الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه والمخاصمة فيه ، وتحصيل الغلة من أجرة أو زرع أو ثمرة ، وقسمها بين المستحقين ، وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط ، لأنه المعهود في مثله . وعليه الاجتهاد في تنمية الموقوف وصرفه في جهاته ، من عمارة ، وإصلاح ، وإعطاء مستحق .

أجره : إذا عمل الناظر أثناء عمارة الوقف ، فيأخذ كما ذكر الحنفية^(٢) قدر أجرته ، ويراعى شرط الواقف في إيجارته وغيرها ، لأن شرط الواقف كنص الشارع . ويكون له أجرة متى كان مستحقاً للأجر ، استوفاه أو لم

(١) الدر المختار ورد المختار ٤٢١/٣ ومابعدها ، الشرح الكبير مع الدسوقي ٨٨/٤ ، مغني المحتاج ٣٩٣/٢ ، كشاف القناع ٢٩٣/٤-٢٩٩ ، المغني ٥٩٠-٥٨٩/٥ .

(٢) الدر المختار ورد المختار ٤١٤/٣ ومابعدها .

يستوفه ، شرط له من الواقف أو لم يشرط ، وإذا كان مشروطاً له من الواقف ، يستوي أن يكون أجر المثل أو أقل منه أو أكثر . فإن لم يشترط له أجر ، وصرح بأنه يعمل مجاناً ، لم يكن له أجر ، فإن ابتغى أجراً أُعطي أجر المثل .

* * *

محااسبة الناظر ومسؤوليته

الناظر أمين على مال الوقف ، ووكيل عن المستحقين ، أما الوصف الأول فهو متفق عليه بين الفقهاء ، فهو أمين حقيقة لا اعتباراً . وأما الوصف الثاني فليس وكيلاً عن المستحقين من كل وجه ، وإنما له شبه قوي بالوكيل ، لأنهم لا يولونه ولا يعزلونه .

وبما أن الناظر الآن يعمل بأجر وليس متبرعاً ، لم يقبل قوله إلا بينة كما ذكر الحنابلة .

وقد اعتبره القانون المصري (م ٥٠) مسؤولاً عن أعماله مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية ، فيسأل بموجب قانون العقوبات في المادة (٥٢١) مصري على جرائم (النصب وخيانة الأمانة) . ويضمن في نطاق مسؤوليته المدنية ما ينشأ عن تقصيره نحو أعيان الوقف وغلاته . لكن إن كان الناظر متبرعاً لا أجر له ، فلا يضمن ، إلا إذا كان تقصيره جسيماً ، وإن كان له أجر ، فيضمن لأي تقصير ، وإن كان يسيراً . ولا يقبل قوله بموجب هذه المادة في الصرف على شؤون الوقف أو على المستحقين إلا بسند ، عدا ما جرى العرف على عدم أخذ سنده .

ويكون الناظر مقصراً إذا أهمل في حفظ أعيان الوقف حتى هلكت أو ضاعت ، أو سقط الحق في المطالبة فيها ، ويكون مقصراً إذا تصرف تصرفاً ضاراً كان يمكن التحرز عليه ، ولو أنه بذل القدر الواجب من العناية .

عزل الناظر : اتفقت وجهات نظر الفقهاء حول عزل الناظر^(١) ، فللواقف عزله مطلقاً ، لأنه هو الذي ولاه . لكن إن ولاه القاضي لم يملك الواقف إخراجه . وعلى القاضي عزل الناظر ، حتى ولو كان هو الواقف ، إذا كان خائناً غير مأمون ، أو عاجزاً ، أو ظهر به فسق ، كشرب خمر ونحوه ، أو كان يصرف ماله في غير المفيد كالسيمياء (تحويل المعادن إلى ذهب) .

ولا يجوز للقاضي عزل الناظر المعين من الواقف بلا خيانة أو عدم أهلية ، ويصح عزل الناظر المعين من قبل القاضي بلا خيانة .

ويجوز تعدد النظار ، وتخصيص كل ناظر بقسم من الوقف يستقل بالنظر عليه ، لكن لا يعين أكثر من ناظر إلا عند المصلحة في ذلك ، وهذا مانصت عليه المادة (٤٨) من قانون الوقف المصري .

المسألة المعاصرة : قد تثار في مجال أحكام الولاية على الوقف بعض القضايا الجديدة ، منها ولاية المؤسسات الحكومية أو الأهلية أو المؤسسات التي ينظمها أقارب الواقف كالمبرات مثلاً . وهذا لا يغير شيئاً في طبيعة النظر على الأوقاف ، لأن للوقف كما تقدم شخصية اعتبارية ، لها ممثل أو قيم أو ناظر ، فتطبق عليه الأحكام المقررة لإدارة الأوقاف من قبل الأفراد .

وتنعد الولاية لممثل الشخص الاعتباري إما من الحاكم الذي يوليه العمل ، أو من الأفراد العاديين الذين ولوه مهمة الإشراف على شؤون المؤسسة الوقفية الخاصة .

(١) الدر المختار ٣/٤٢١-٤٢٣ ، الشرح الكبير والدسوقي ٤/٨٨ ، مغني المحتاج

٢/٣٩٥ ، كشاف القناع ٤/٣٠١ .

الخلاصة : إن لنظام الوقف أهمية كبرى في الحياة الإسلامية ،
وينبغي التشجيع والترغيب في نظام الأوقاف ، لتغطية جوانب إنسانية
كثيرة ، ولاسيما المحتاجين وطلاب العلم والمعاقين .

وما أجمل أو أفضل المؤسسات التي تتولى هذه الأوضاع وغيرها ،
كمؤسسة ثري كبير في الإنفاق على طلاب العلم الموفدين إلى الخارج أو
الداخل ، وهذا كثير في بلاد الغرب ، فنحن أولى به .

وإذا كانت النصوص الشرعية التي تعالج أحكام الوقف قليلة ،
والمشكلات كثيرة ، فيمكن لأهل الاجتهاد أن يجتهدوا بمرونة فيما يحقق
مصلحة الوقف ، وبخاصة تنمية أموال الوقف بمختلف الطرق
المشروعة ، لتحقيق استمرار الوقف وأداء مهمته الإنسانية السامية ، مما
يجعل اختيار الناظر مهمة دقيقة وشاقة ، فبمقدار جهوده ، وخبرته ،
ومقتضى أمانته يتحقق النجاح في إدارة الوقف .

وفي ضوء هذا الاتجاه المعاصر ينبغي العمل على تعديل أحكام قوانين
الأوقاف في البلاد الإسلامية ، لما يتفق مع مقتضيات التطور ، ومسايرة
الأحوال والأعراف ، ورعاية المصالح ودرء المفسدات ، بحسب ضوابط
الشريعة في مقاصدها العامة .

* * *